وقع المنجز فقط ولا يقع المعلق لزيادته على
المملوك وقيل لا يقع شيء لانه لو وقع المنجز لوقع
المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق
لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه
مسئلة تسمى السريجية منسوبة لابن سريج
وجرى عليها كثير من الاصحاب والاول هو ما صححه
الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز
التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ وددت
لو محيت هذه المسئلة وابن سريج برئ مما
نسب اليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل
عرفا كصعود السماء والطيران او عقلا كالجمع
بين الضدين او شرعا كنسخ صوم رمضان
لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه
على صفة ولم توجد واليمين فيما ذكر منعقدة
حتى يحنث بها المعلق على الحلف ولو قال
لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمت
حايطا مثلا وهو يسمع لم يحنث في اصح الوجهين
لانها لم تكلمه ولو قال لها ان كلمت رجلا
فانت طالق فكلمت اباها او احدا من محارمها
طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها
من مكالمة الاجانب قبل منه لانه الظاهر وفرع

الطلاق

الطلاق لا ينحصر في هذا القدر كفاية لهذا المختصر
الذي عم نفعه في الوجود نفع الله تعالى به ورحم
مولفه وشارحه **فصل** في الرجعة
بفتح الرا افصح من كسرها عند الجوهري والكسر
اكثر عند الازهري وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين
في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ مما سياتي
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا
اصلاحا اي رجعة كما قاله الشافعي رضي الله
تعالى عنه وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني
جبريل فقال راجع حفصة فانها صوامة
قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها
ثلاثة محل وصيغة ومرتجع واما الطلاق فهو
سبب لا ركن وبدا المصنف بشروط الركن
الاول وهو المحل بقوله **وشروط صحة الرجعة
اربعة** وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه
الاول **ان يكون الطلاق دون الثلاث**
في الحر ودون ثنتين في الرقيق ولو قال في المنهاج
لم يستوف عدد طلاق ليشمل ذلك اما اذا استوفى
ذلك فانه لا سلطنة له عليها والثاني **ان يكون**

Copyright © King Saud University